655340 ـ هل يرث الزوج إذا كان هاجرا لزوجته ولا يُنفق عليها؟

السؤال

توفيت عمتي ـرحمها اللهـ عن التركة التالية:

بيت قامت ببنائه، وأوصت به حال حياتها لنا أبناء أخيها.

مبلغ نقدي قدره (2000) دولار أمريكي، بين ديون لها، وبعض ماكينات الخياطة.

بيان الورثة الأحياء وقت وفاتها:

الزوج: حي، ولكنه مهجور، ولا يدخل عليها، ولا ينفق عليها منذ فترة طويلة، ولم يحدث بينهما طلاق صريح، ولا فسخ عقد.

الوالدان: الأب والأم كلاهما على قيد الحياة.

الإخوة: 6 إخوة ذكور، وأختان إناث، جميعهم أحياء.

الأولاد: ليس لها أولاد أو بنات نهائياً.

المطلوب:

ما حكم استحقاق هذا الزوج للإرث رغم هجرانه وانقطاعه الطويل؟

ما حكم الوصية بالبيت لأبناء الأخ؟

ما هو التوزيع الشرعي الدقيق للتركة والوصية على المذكورين؟

ملخص الإجابة

يستحق الزوج نصيبه الشرعي من الإرث، ولا يسقط حقه بمجرد الهجر أو انقطاع النفقة. والوصية لأبناء الأخ صحيحة وجائزة، بشرط ألا تزيد الوصية على الثلث.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً: حكم استحقاق الزوج للإرث رغم الهجر والانقطاع:

يستحق الزوج نصيبه الشرعي من ميراث زوجته كاملاً، ولا يسقط حقه بمجرد الهجر أو انقطاع النفقة أو الخلافات، ما دام لم يقع طلاق صريح بائن، ولا فسخ قضائي لعقد النكاح قبل وفاتها.

ـ الدليل: قال الله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ النساء/12. فعقد الزوجية سبب قائم للتوارث، لا ينقطع إلا ببينونة حصلت بطلاق أو فسخ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"يمتد التوارث بين الزوجين إلى أن تحصل البينونة بينهما بطلاق أو فسخ، فإذا حصلت البينونة انقطع التوارث بينهما، وعلى هذا فيثبت التوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة؛ لأن الرجعية لا تَبين إلا بانقضاء عدتها" انتهى من "تسهيل الفرائض" (ص: 22).

وينظر جواب السؤال رقم: (128786)

ثانياً: حكم الوصية بالبيت لأبناء الأخ.

الوصية لأبناء الأخ صحيحة وجائزة؛ لأنهم غير وارثين في وجود الأب وإخوة المتوفاة بالإجماع، كما في بداية المجتهد (4/135-136)، ولكنها مشروطة بالحدود الشرعية التالية:

1. ألا تزيد الوصية على الثلث: فتنفذ الوصية بغير إذن الورثة فيما لا يزيد عن ثلث مجموع التركة [قيمة البيت ، والنقد (2000) دولار ، والأعيان مثل ماكينات الخياطة، والديون] ؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ رواه البخاري (2742)، ومسلم (1628). انظر: إجابة (111918).

2. ما زاد على الثلث: إذا كانت قيمة البيت تتجاوز ثلث التركة، فإن الزائد يتوقف نفاذه على موافقة ورثة الميتة الراشدين، وهم: (الزوج، والأب، والأم)؛ فمن أجازها من الورثة نَفَذَ قدر الزيادة من نصيبه، ومن رَفَضَ رُدَّ الزائد إلى حصته . انظر: إجابة رقم (140278).

ثالثاً: كيفية قسمة التركة وتوزيعها الشرعي.

تُحسب التركة كاملة، ثم يُخرج منها حق الوصية (الثلث فأقل، أو البيت كاملاً إن وافق جميع الورثة)، وما تبقى يُقسم على الورثة كالآتي:

1. الزوج: له النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة، قال الله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ). سورة النساء/ 12 .

2. الأم : لها السدس فرضاً؛ لوجود جمع من الإخوة (6 ذكور و2 إناث)، لقوله تعالى: فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ النساء/ 11]، وهو حجب نقصان نافذ عند الجمهور، حتى مع حجب الإخوة أنفسهم بالأب. وانظر: إجابة رقم (13632).

3. الأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ رواه البخاري برقم (6732)، ومسلم برقم (1615) .

4. الإخوة والأخوات: محجوبون حجب حرمان كلي بالأب، فلا يرثون شيئاً بإجماع العلماء.

5. أبناء الأخ: ليسوا من الورثة، وإنما ينالون حقهم عبر الوصية المذكورة أعلاه فقط .

والله أعلم.